اتفاقية الذخائر العنقودية

10 July 2017
Arabic
Original: English

الاجتماع السابع للدول الأطراف
جنيف، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت المنقح
استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية

التقرير المرحلي للاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية – رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

مقدم من رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير تحليلاً تجميعياً للاتجاهات والأرقام في مجال تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية على النحو المحددة إجراءاته في خطة عمل دوبروفنيك التي توجه العمل المتعلق بالاتفاقية منذ مؤتمر الاستعراض الأول المعقود في عام ٢٠١٥ حتى مؤتمر الاستعراض الثاني المقرر عقده في عام ٢٠٢٠. ويركز هذا التقرير بالتحديد على التقدم المحرَز من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢- وقد صُمِّم التقرير ليشكل وثيقة عملية ومفيدة قدر الإمكان بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي. كما يهدف إلى توجيه المناقشات في الاجتماع السابع للدول الأطراف من خلال رصد التقدم المحرَز وتحديد المسائل الرئيسية و/أو التحديات التي يتعين معالجتها. وقد لُخِّصت العناصر الرئيسية في كل مجال من المجالات المواضيعية لتقديم لمحة عامة سريعة عن حالة تنفيذ الاتفاقية. ولا يلغي ذلك بأي حال من الأحوال الحاجة إلى تقديم تقرير رسمي، كما لا يسعى إلى تقديم نظرة كاملة عن كل التقدم المحرَز في تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل دوبروفنيك وعددها ٣٢. ويستند مضمون هذا التقرير إلى معلومات متاحة للكافة، بما في ذلك تقارير الشفافية الأولية والسنوية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها سنوياً في ٣٠ نيسان/أبريل.

ثانياً- موجز التقرير

عالمية الاتفاقية:

(أ) رفع انضمام دولة واحدة جديدة مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٠١ دولة طرفاً؛

(ب) يلزم انضمام ٢٩ دولة أخرى لتحقيق الرقم المستهدف لعام ٢٠٢٠ وهو ١٣٠ دولة طرفاً.

تدمير المخزونات:

(أ) امتثلت دولة طرف واحدة للمادة ٣ ولا تزال عشر دول أطراف مرتبطة بالتزامات؛

(ب) قدمت ٨ دول أطراف من أصل ١٠ دول أطراف معلومات عن حالة تدمير المخزونات والتقدم المحرز فيها؛

(ج) أعلنت ١٥ دولة طرفاً احتفاظها بذخائر عنقودية للأغراض المسموح بها في الاتفاقية بينما قدمت ٦ دول أطراف فقط تحديثات بشأن الاستخدام الحالي للذخائر الصغيرة المحتفظ بها عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٣؛

(د) أعلنت ثلاث دول أطراف بالتحديد أنها لن تحتفظ بأي ذخائر عنقودية بعد الموعد المحدد للتدمير.

الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر:

(أ) استكملت دولة طرف واحدة الإزالة قبل الموعد المحدد لها في الاتفاقية؛

(ب) قدمت ٨ دول أطراف من أصل ١٠ دول أطراف معلومات بشأن حجم و/أو موقع المناطق الملوثة في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٦؛

(ج) قدمت ٧ دول أطراف معلومات عن حالة برامج تدمير المخزونات والتقدم المحرز فيها؛

(د) أفادت دولتان طرفان بأنهما أفرجتا عن أراضٍ بأساليب خلاف الإزالة.

مساعدة الضحايا:

(أ) أفادت ٦ دول أطراف من أصل ١١ دولة طرفاً عليها التزامات بموجب المادة ٥ بتعيين أو وجود منسق وطني؛

(ب) أفادت دولة واحدة طرف بوجود منسق وطني مؤقت؛

(ج) قدمت ٧ دول أطراف من أصل ١١ دولة طرفا عليها التزامات بموجب المادة ٥ معلومات بشأن وضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة أو خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا؛

(د) أفادت ٦ دول أطراف بأنها أدمجت جهودها لمساعدة الضحايا في قطاع الإعاقة الأوسع نطاقاً؛

(هـ) أفادت ٧ دول أطراف بأنها أشركت الضحايا و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صنع القرار.

التعاون والمساعدة الدوليان:

(أ) طلبت ١١ دولة طرفاً التعاون والمساعدة الدوليين من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٦؛

(ب) أفادت ١٦ دولة من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٦ بأنها قدمت المساعدة إلى دول متضررة؛

(ج) استضاف المنسقون بين الدول المتضررة والدول الأطراف الأخرى ذات الالتزامات الملحة بموجب الاتفاقية والدول الأطراف المانحة اجتماعين غير رسميين لتسهيل الاتصال بشأن الاحتياجات والتحديات والقدرات اللازمة للمساعدة في إقامةً شراكات وتشجيعها؛

(د) شكلت شراكة واحدة نتيجة للاجتماعين غير الرسميين اللذين استضافهما المنسقون.

تدابير الشفافية:

(أ) قدمت ٨٠ دولة طرفاً تقاريرها الأولية بشأن الشفافية؛

(ب) لا تزال ٢٠ دولة طرفاً متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية بشأن الشفافية؛

(ج) قدمت ٥ دول أطراف تقاريرها الأولية؛

(د) قدمت ٤٨ دولة طرفاً تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٦؛

(هـ) لم تقدم بعد ٢٨ دولة طرفاً تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٦؛

(و) أودعت دولة طرف واحدة جديدة وثيقة التصديق الخاصة بها.

تدابير التنفيذ الوطنية:

(أ) أفادت دولة طرف واحدة في تقريرها الأولي بشأن الشفافية بأن لديها قوانين كافية؛

(ب) أفادت ٦ دول أطراف بأن لديها قوانين قيد النظر أو بصدد الاعتماد؛

(ج) أفادت ٦ دول أطراف بأنها اتخذت تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً– التقرير المرحلي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ألف– عالمية الاتفاقية

الجدول ١

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* خطة عمل دوبروفنيك. *الإجراءات ١–١ إلى ١–٣*	*التقدم المحرز* خلال الفقرة المشمولة بالتقرير
زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (١٣٠ على الأقل) انخفاض عدد حالات الاستخدام المبلغ عنها المزعومة والمؤكدة	زيادة الانضمام إلى الاتفاقية	دولة طرف واحدة جديدة مجموع الدول الأطراف حالياً ١٠١ دولة ١٨ دولة مُوقِّعة الباقي ٢٩ دولة لبلوغ هدف عام ٢٠٢٠ الوارد في خطة عمل دوبروفنيك والمتمثل في ١٣٠ دولة طرفاً لم تنضم بعد إلى اتفاقية الذخائر العنقودية ٧٨ دولة عضواً في الأمم المتحدة استمرار التباطؤ في معدل تحقيق العالمية
	الترويج لعالمية الاتفاقية	عُقدت عدة اجتماعات ثنائية مع ممثلي الدول الموقعة والدول غير الأطراف وُجهت رسائل لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها عُقدت حلقة دراسية إقليمية واحدة للدول الموقعة بشأن التصديق وتنفيذ تدابير التنفيذ الوطنية
	ترسيخ المعايير التي حددتها الاتفاقية	عقدت ٣ حلقات عمل اقليمية

١– المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع السابع للدول الأطراف

(أ) كيف يمكن للجهات المعنية بالاتفاقية أن تستخدم عوامل داخلية وخارجية محددة من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية؟

(ب) ما هو مستوى اليقين المطلوب فيما يتعلق بالأدلة المتاحة على استخدام الذخائر العنقودية لكي تحتج الدول على أي استخدام و/أو إنتاج و/أو نقل لتلك الذخائر؟

(ج) كيف يمكن استخدام التعاون والمساعدة الإقليميين والدوليين وتعزيزهما لزيادة انضمام الدول إلى اتفاقية الذخائر العنقودية؟

٢– التقرير المرحلي بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٣– استمر ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت دولة واحدة، مدغشقر، طرفاً في الاتفاقية بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧، وستدخل الاتفاقية في حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقد التحق بالاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ما مجموعه ١١٩ دولة إما بالتوقيع عليها، أو بالتصديق عليها، أو بالانضمام إليها. ومن بين هذه الدول ١٠١ دولة طرف، و١٨ دولة موقعة.

٤- وبعد وتيرة سريعة للتصديق والانضمام في السنوات الأولى للاتفاقية، تباطأ معدل العالمية للاتفاقية وانضمت إليها دولة طرف واحدة جديدة فقط خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

٥- ويتطلب الإجراء ١-١ من خطة عمل دوبروفنيك انضمام ٢٩ دولة أخرى إلى الاتفاقية بحلول موعد مؤتمر الاستعراض الثاني في عام ٢٠٢٠ لبلوغ الهدف المحدد البالغ قدره ١٣٠ دولة طرفاً. وعلى الرغم من أن ٧٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست موقعة على الاتفاقية أو طرفا فيها، فإن ١٤١ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيدت في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ قرار الجمعية العامة ٤٥/٧١ المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

٦- ومنذ صدور التقرير الأخير، صدقت دولة موقعة واحدة، مدغشقر، على الاتفاقية؛ ومعنى ذلك أن ١٨ دولة مُوقِّعة لم تصدق بعد على الاتفاقية بعد مرور أكثر من ست سنوات على دخولها حيز النفاذ. وهذه الدول هي إندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وتنزانيا، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، والفلبين، وقبرص، وكينيا، وليبريا، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي.

٧- ويهدف الإجراء ١ من خطة عمل دوبروفنيك إلى زيادة عدد المنضمين إلى الاتفاقية، والترويج لعالمية الاتفاقية، وترسيخ المعايير التي حددتها الاتفاقية. ولتحقيق ذلك، أعد المنسقون خطة عمل للأنشطة والاستراتيجيات الواجبة لتعزيز الترويج لعالمية الاتفاقية. واستندت بعض هذه الأنشطة إلى جهود الرؤساء والمنسقين السابقين فيما يتعلق بالدول غير الأطراف التي من المحتمل أن تنضم إلى الاتفاقية. ودعت الاستراتيجية إلى إقامة حوار مع دول محددة ليست أطرافاً في الاتفاقية ولديها تحفظات بشأنها. وتم التركيز بوجه خاص على المنتجين الرئيسيين بالتعاون مع المجتمع المدني الوطني والدولي.

٨- واجتمع المنسقون المعنيون بالترويج لعالمية الاتفاقية مع ممثلي الدول الموقعة والدول غير الأطراف على هامش اجتماعات مختلفة غير معنية باتفاقية الذخائر العنقودية، بما في ذلك الاجتماعات المتعلقة باتفاقية أوتاوا التي عقدت فيما بين الدورات في جنيف من أجل تنفيذ الاستراتيجية المبينة في خطة عملهم.

٩- وشملت إجراءات الترويج لعالمية الاتفاقية والتعريف بها اجتماعات ثنائية مع الدول الموقعة لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية. وفي هذا الصدد، وجه المنسقون رسائل إلى الدول الموقعة التي كان عددها آنذاك ١٩ دولة لموافاتهم بمعلومات محدثة عن الجهود المبذولة للتصديق. وردا على هذه الرسائل، ذكرت إحدى الدول الموقعة أنها لا يمكنها التصديق على الاتفاقية حاليا لعدم وجود ما يدل على اعتزام أقرب دولة إليها الانضمام إلى الاتفاقية. وطلبت هذه الاجتماعات أيضاً معلومات إضافية بشأن العقبات والتحديات التي تواجهها الدول في عملية التصديق. وأتاحت هذه الاجتماعات الفرصة للمنسقين لتأكيد استعدادهم لتقديم الدعم للدول الموقعة في عملية التصديق.

١٠- وعلاوة على الاجتماعات الثنائية، وجه المنسقون رسائل إلى دول غير موقعة واتخذوا خطوات معها للترويج لعالمية الاتفاقية. وكانت سري لانكا من بين تلك الدول.

١١- وبالتعاون مع المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، اشترك المنسقون المعنيون بالترويج لعالمية الاتفاقية في تنظيم حلقة دراسية بشأن التصديق على الاتفاقية واستهدفت هذه الحلقة الدول الأفريقية الموقعة على الاتفاقية بهدف إتاحة الفرصة لها لمناقشة التحديات والحلول الممكنة لانضمامها إليها. وقد شاركت في استضافة الحلقة الدراسية حكومة أوغندا وعقدت الحلقة في

كمبالا بأوغندا في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وشاركت في الحلقة الدراسية تسع دول أفريقية موقعة على الاتفاقية هي أوغندا، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وكينيا، وليبريا، وناميبيا، ونيجيريا، فضلاً عن مدغشقر كدولة طرف جديدة. وقدمت الدول الموقعة التي حضرت هذا النشاط معلومات مستكملة عن مواقفها الحالية وخططتها المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية. وعقدت جلسة تفاعلية خاصة لتبادل أفضل السبل للتغلب على العقبات والتحديات المحددة التي تحول دون التصديق على الاتفاقية.

١٢- وفي الحلقة الدراسية، ذكّر الاتحاد الأفريقي بأن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اعتمد في جلسته ٥٨٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ إعلانا بعنوان "نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار" دعا فيه الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك، وناشد الدول الأطراف ألا تدخر جهدا في الوفاء بالتزاماتها. وقدم الاتحاد الأفريقي أيضاً موجزا لمبادرتين اتخذهما الاتحاد إحداهما بشأن الإطار الاستراتيجي للأعمال المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب التابع للاتحاد الأفريقي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، والأخرى بشأن استقصاء الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تيسير التعاون بين البلدان الأفريقية في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام، في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وشباط/ فبراير ٢٠١٧، على التوالي.

١٣- ومع استمرار التباطؤ في معدل التصديق/الانضمام، يشكل الانضمام إلى الاتفاقية، لا سيما من جانب الدول التي تنتج و/أو تخزن الذخائر العنقودية، تحدياً خاصاً في حاجة إلى معالجة. ولمواجهة هذا التحدي، سيواصل المنسقون المشاركة بصورة كاملة في الحوار مع المنتجين الرئيسيين وحائزي الذخائر العنقودية لحثهم على الانضمام إلى الاتفاقية. وتناولت الرئاسة أيضاً هذه المسألة بالدخول في حوار منظم مع ١٧ دولة حائزة/منتجة لديها احتياجات استراتيجية وسيلزم للرؤساء والمنسقين المقبلين متابعة هذه الاحتياجات.

١٤- ولتعزيز تنفيذ الاتفاقية، عقدت ثلاث حلقات عمل خلال الفترة قيد الاستعراض. واستضاف رئيس الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف حلقة عمل في بانكوك، مع التركيز على جنوب شرق آسيا، في آذار/مارس ٢٠١٧، كما استضاف حلقة عمل أخرى في المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه في راتيكي بكرواتيا مع التركيز على جنوب شرق أوروبا، في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وشارك المنسقون المعنيون بتدابير الترويج والتنفيذ الوطنية في حلقة دراسية بشأن التصديق في كمبالا، بأوغندا، في أيار/مايو ٢٠١٧.

التحديات المحددة فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها

١٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، حدد المنسقون التحديات التالية التي تواجهها الدول الموقعة والدول غير الأطراف في التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها:

(أ) محدودية وعي صانعي القرار الرئيسيين بالاتفاقية؛

(ب) التنافس بين الأولويات الوطنية؛

(ج) عدم الاهتمام بالاتفاقية – لاسيما من جانب الدول غير المتضررة؛

(د) البيروقراطية الداخلية؛

(هـ) الشواغل الأمنية الإقليمية؛

(و) ضعف التنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة الوطنيين؛

(ز) ارتفاع معدل دوران الموظفين الحكوميين الذين يعملون في هذا المجال ومحدودية تبادل المعلومات؛

(ح) محدودية الموارد البشرية؛

(ط) عدم كفاية الميزانيات.

باء- تدمير المخزونات والاحتفاظ بها

الجدول ٢

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها*	*التقدم المحرز*
	خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءات ٢-١ إلى ٢-٥	*خلال الفقرة المشمولة بالتقرير*
زيادة عدد الدول الأطراف التي أنهت تدمير مخزوناتها	وضع خطة تُرصَد لها موارد كافية	أفادت سبع دول أطراف بأن لديها خطة لتدمير المخزونات أو بأنها بصدد وضعها
رفع مستويات الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٣، بما في ذلك المعلومات عن كمية الذخائر الصغيرة المحتفظ بها والاستخدام المقرر لها		أبلغت ست دول أطراف عن تطبيق معايير متعلقة بالسلامة والبيئة طلبت دولتان طرفان المساعدة للامتثال للمادة ٣ قدمت ٨ دول أطراف معلومات بشأن حالة تدمير مخزوناتها والتقدم المحرز في ذلك
رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة		أبلغت دولتان طرفان بأنهما بصدد وضع خطة لتدمير مخزوناتهما
	زيادة تبادل الممارسات الواعدة	لا توجد تقارير في هذا الصدد
	تطبيق نهج مناسب للاحتفاظ بالمخزونات	أبلغت ١١ دولة طرفاً بأنها لا تزال تحتفظ بذخائر عنقودية للأغراض التي تسمح بها الاتفاقية قدمت ٦ دول أطراف معلومات محدثة بشأن استخدام الذخائر الصغيرة التي تحتفظ بها وفقا للأحكام الواردة في المادة ٣ أعلنت ٣ دول أطراف أنها لن تحتفظ بأي ذخائر عنقودية بعد الموعد المحدد للتدمير
	الإخبار بإعلان الامتثال المتعلق بتدمير المخزونات	امتثلت دولة طرف واحدة للمادة ٣ قبل الموعد المحدد
	اتخاذ تدابير بشأن التطورات غير المتوقعة	أبلغت دولة طرف واحدة عن مخزونات معلنة مؤخرا من جانب إحدى الشركات التجارية

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع السادس للدول الأطراف

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تدعم بأكبر قدر من الكفاءة عملية تدمير المخزونات الصغيرة أو المحدودة من الذخائر العنقودية؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف أن تقدم الدعم إلى الدول الأطراف الأخرى وكذلك إلى الدول غير الأطراف التي تواجه تحديات أكبر في سياق تدمير المخزونات؟

(ج) ما السبيل إلى أمثل مستوى للتعاون والمساعدة الدوليين فيما بين الدول التي لديها مخزونات وتلك التي لديها قدرات في مجال التدمير؟

(د) كيف يمكن نشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة لتدمير المخزونات بقدر أكبر من الفعالية؟

(هـ) كيف يمكن التأكد من أن كمية الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها لا تتجاوز العدد الأدنى اللازم بالضرورة للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية.

٢- التقرير المرحلي بشأن تدمير المخزونات: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

١٦- منذ دخول اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ، أفاد ما مجموعه ٣٩ دولة طرف بأن عليها التزامات بموجب المادة ٣، وأعلنت ٢٩ دولة منها أنها أتمت بعد ذلك تدمير مخزوناتها أو أفادت بأنها دمّرت مخزوناتها قبل التصديق على الاتفاقية.

١٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلنت دولة طرف واحدة (فرنسا) وفاءها بالتزاماتها بموجب المادة ٣ قبل أكثر من سنتين من الموعد الإلزامي المحدد لها لتدمير مخزوناتها وهو عام ٢٠١٨.

١٨- ووفقاً للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وبيانات رسمية أخرى مقدمة من الدول الأطراف في عام ٢٠١٦، لدى ١٠ من الدول الأطراف التزامات بموجب المادة ٣ وهي إسبانيا، وبوتسوانا، وبلغاريا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوبا.

١٩- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدمت ثماني دول أطراف فقط من بين الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٣ في تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٦ معلومات عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣. ولم تقدم دولتان طرفان هما جنوب أفريقيا وغينيا - بيساو تقاريرها الأولية عن الشفافية المستحقة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على التوالي.

٢٠- وقدمت سبع دول أطراف وهي إسبانيا، وبوتسوانا، وبلغاريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكرواتيا، وكوبا معلومات محدثة عن التاريخ المتوقع للانتهاء من التدمير وبالتالي ستكون مستوفية لالتزاماتها بموجب المادة ٣ قبل الموعد المحدد لكل منها.

٢١- ووفقاً للإجراء ٢-١ من خطة عمل دوبروفنيك، أفادت خمس من الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات بتدمير مخزوناتها وهي إسبانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكرواتيا، وكوبا بأن لديها خطة لتدمير المخزونات و/أو أنها أحرزت تقدماً في عملية التدمير.

٢٢- وأفادت دولتان طرفان هما بلغاريا وبيرو في تقريريهما المقدمين بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٦ بأنهما بصدد وضع خطة لتدمير ذخائرهما العنقودية.

٢٣- وأفادت دولة طرف أخرى هي بوتسوانا بأنها طلبت مساعدة تقنية لتقييم الاحتياجات ووضع خطة للتدمير.

٢٤- وأفادت ست دول أطراف هي إسبانيا، وبوتسوانا، وبيرو، وسويسرا، وكرواتيا، وكوبا بأنها ستكفل توافق الخطة مع المعايير الدولية في مجالي السلامة وحماية البيئة.

٢٥- وأعلنت ثلاث دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٣ وهي سلوفاكيا، وكرواتيا، وكوبا بالتحديد أنها لن تحتفظ بأي ذخائر عنقودية بعد الموعد المحدد للتدمير.

٢٦- وأفادت ١١ دولة طرفا هي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، والدنمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وهولندا في تقاريرها المقدمة في عام ٢٠١٦ بأنها تحتفظ أو كانت تحتفظ بذخائر عنقودية وذخائر صغيرة متفجرة لأغراض التدريب و/أو لاستحداث نظم مضادة للذخائر العنقودية وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٣. ومن بين هذه الدول الأطراف، أبلغت خمس دول هي إسبانيا، وألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، وهولندا عن استخدام بعض الذخائر العنقودية المحتفظ بها مما أدى إلى انخفاض العدد الإجمالي للذخائر العنقودية المحتفظ بها ولكن إلى زيادة مستوى الإبلاغ مقارنة بالفترة السابقة. وأفادت دولة طرف واحد فقط، وهي بلجيكا، بعدم انخفاض مستوى الذخائر العنقودية المحتجزة لديها في عام ٢٠١٦ لعدم التدريب على كيفية التخلص من الأنواع المحتجزة من الذخائر.

٢٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المنسقون المعنيون بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها لقاءات ثنائية مع عدد من الدول الأطراف حيث قاموا بتذكيرها بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتشجيعها على توفير معلومات مستكملة عن التقدم المحرز نحو تنفيذ تلك الالتزامات. وبالإضافة إلى ذلك، وجه المنسقون رسالة إلى كل دولة من الدول الأطراف الثلاث المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية ودعوها إلى الإبلاغ عن حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣.

جيم- الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر

الجدول ٣

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* *خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءات ٣-١ إلى ٣-٨*	*التقدم المحرز* *خلال الفقرة المشمولة بالتقرير*
انخفاض عدد الضحايا الجدد، علماً بأن الهدف هو عدم وجود ضحايا زيادة مساحة الأراضي المشتبه فيها المفرج عنها لأغراض معيشية وزراعية واجتماعية وتجارية توجيه الموارد الشحيحة المخصصة للإزالة بشكل أفضل مزيد من الحرية ومن الأمن في التنقل رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال الإزالة، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة	تقييم حجم المشكلة (أ) على الدول الأطراف المتضررة التي لا تزال عليها التزامات بموجب المادة ٤ أن تبذل قصارى جهدها لزيادة الوضوح بشأن مواقع مخلفات الذخائر العنقودية وحجمها ونطاقها في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، استناداً إلى نُهُج المسح (التقنية وغير التقنية) حسبما تقتضيه الظروف والحاجة	قدمت ٨ دول أطراف معلومات بشأن مواقع التلوث بالذخائر العنقودية وحجمها ونطاقها أبلغت ٣ دول أطراف عن مناطق ملوثة جديدة
	حماية الناس من الأضرار	أبلغت ٧ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤ بأنها وفرت برامج تثقيفية للحد من المخاطر و/أو وضعت علامات لتحديد المناطق الخطرة وقامت بتسييجها
	وضع خطة تُرصَد لها موارد كافية (أ) أن تسعى الدول الأطراف المتضررة إلى وضع استراتيجيات وخطط وطنية لإزالة الذخائر العنقودية تمتثل للمادة ٤ وبدء تنفيذها بناء على نتائج المسح ومعدلات الإزالة، مع مراعاة أفضل الممارسات، والمعايير والأساليب الدولية والوطنية	أبلغت ٥ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤ بأنها خصصت موارد وطنية للإزالة أبلغت ٧ دول أطراف عن حالة برامج الإزالة والتقدم المحرز في تنفيذها
	الشمولية عند إعداد الاستجابة	لم تقدم أي دولة معلومات عن إشراك المجتمعات المتضررة في وضع خطط الإزالة
	إدارة المعلومات بغرض التحليل واتخاذ القرارات والإبلاغ	أبلغت دولتان طرفان عن مساحة الأراضي المفرج عنها بطرق أخرى خلاف الإزالة

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع السادس للدول الأطراف

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تدعم بأفضل وجه ممكن الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل وضع خطط فعالة من حيث التكلفة لمسح الأراضي في المناطق المتضررة والإفراج عنها وتنفيذها؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تدعم بأفضل وجه ممكن الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل وضع برامج التثقيف في مجال الحد من المخاطر وتنفيذها؟

٢- التقرير المرحلي بشأن الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٢٨- أفادت ١٠ دول أطراف وهي أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، والعراق، وكرواتيا، ولبنان بأنها ملوّثة بمخلفات الذخائر العنقودية وبأن عليها بالتالي التزامات بموجب المادة ٤ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلنت دولة واحدة، وهي موزامبيق، عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ المتعلقة بإزالة وتدمير ذخائرها العنقودية قبل عام ٢٠٢١.

٣٠- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدمت ثماني دول فقط من أصل ١٠ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤، وهي أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٦.

٣١- وقدمت ٨ دول أطراف، وهي أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، في تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٦، معلومات بشأن مواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية ونطاقها ومدى امتدادها.

٣٢- وقدمت ٧ دول أطراف، وهي أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، معلومات بشأن حالة البرامج المتعلقة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في أراضيها والتقدم المحرز فيها.

٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت دولتان طرفان، هما العراق ولبنان، عن تقديم معلومات بشأن الإفراج عن أراض كان يشتبه في احتوائها على مخلفات للذخائر العنقودية بطرق أخرى خلاف الإزالة.

٣٤- وأبلغت ٣ دول أطراف، وهي الجبل الأسود، وكرواتيا، ولبنان عن اكتشاف مناطق ملوثة إضافية.

٣٥- وعلاوة على ذلك، أفادت ٧ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤، وهي أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان بأنها اتخذت تدابير للتثقيف في مجال الحد من المخاطر و/أو منع وصول المدنيين إلى المناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية عن طريق وضع علامات لها وتسييجها.

٣٦- وأبلغت ٥ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤، وهي ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، بأنها خصصت موارد وطنية للإزالة.

٣٧- وأبلغت ٦ دول أطراف في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧، وهي أفغانستان، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان، عن التحديات التي تواجهها وعن المساعدة والتعاون الدوليين اللازمين لها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

٣٨- وللوفاء بأحد الأهداف الرئيسية لخطة عمل دوبروفنيك وهو رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال الإزالة، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة، اضطلعت النرويج وهولندا، بصفتهما منسقين للإزالة والتثقيف للحد من المخاطر، بعدد من الأنشطة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٩- وفيما يتعلق بالإجراء ٣-٧ المتعلق بالتطوير العملي، أجرى المنسقون في خريف عام ٢٠١٦ وربيع عام ٢٠١٧ مناقشات مع متعهدي الإزالة الرئيسيين بشأن التحديات التي يواجهونها في مجالي الأساليب والتكنولوجيات، وبشأن السبل التي يمكن للدول أن تقدم من خلالها الدعم للعمل الرامي إلى تحقيق الأهداف التي تنص عليها الاتفاقية. وركزت هذه المناقشات على أهمية الممارسات والمعايير المناسبة في مجال المسح، لأن ممارسات المسح الجيدة تشكل شرطاً مسبقاً للتنفيذ الفعال للمادة ٤ من الاتفاقية. وعلى الرغم من التقدم المحرز في تطبيق التقنيات المناسبة، لا تزال هناك أمثلة للمبالغة في تقدير مساحات المناطق المشتبه في أنها خطرة، ما يؤدي إلى إهدار للموارد المكلفة للإزالة.

٤٠- وفي مطلع الخريف من عام ٢٠١٦، وضع المنسقون خطة عمل وجرى تنفيذها هذا العام. وفي هذا السياق، نظم المنسقون حلقة عمل في إطار بلد محدد لمناقشة التجارب والفرص والتحديات المتبقية على مقربة من الميدان. وجمعت هذه الحلقة التقنية، التي عقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في بيروت، بلبنان، والتي يسّر لها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، كلا من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام/المركز الإقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام، ومتعهدين وطنيين ودوليين للإزالة، والجهات المانحة، وممثلين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وخلال حلقة العمل، نوقشت أساليب المسح والإزالة، وأتيحت الفرصة بعد ذلك لمتابعة هذه الأعمال على هامش الاجتماع الدولي العشرين لمديري الاجتماع الدولي العشرين لمديري برامج العمل الوطنية المتصلة بالألغام ومستشاري الأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤١- وعلاوة على ذلك، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، استضافت رئاسة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بالاشتراك مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبدعم تقني من هذا المركز حلقة عمل بشأن إضفاء الطابع العالمي على الإفراج عن الأراضي. وكان الهدف من حلقة العمل هو تقديم لمحة عامة عن مبادئ الإفراج عن الأراضي والترويج لها في الاتفاقيات الدولية ومعايير الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقييم الأطر والأدوات القائمة ذات الصلة التي تؤيد الإفراج عن الأراضي، وتشجيع المشاركين على تبادل الآراء بشأن الممارسات الجيدة والتحديات في تنفيذ أنشطة الإفراج عن الأراضي التي تعتبر أساسية لوفاء الدول بأهدافها في هذا المجال.

٤٢- وفيما يتعلق بالإجراء ٣-٨ المتعلق بتوثيق التعاون وتوسيع مجاله، ينظر المنسقون في عقد حلقة عمل أخرى تستهدف حالة أو عدة حالات قطرية محددة. وشارك المنسقون أيضاً في أنشطة شاملة مع المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين من أجل تعزيز التعاون بين الدول المتضررة والدول المانحة.

دال- مساعدة الضحايا

الجدول ٤

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها*	*التقدم المحرز*
	خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءات ٤-١ إلى ٤-٤	*خلال الفقرة المشمولة بالتقرير*
تحسين نوعية المساعدة المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة حجمها	تدعيم القدرات الوطنية	(أ) **نهاية عام ٢٠١٦**
ترسيخ احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص	(أ) تعيين منسق داخل الحكومة لتنسيق مساعدة الضحايا	أفادت ٦ دول أطراف بأنها عينت منسقاً وطنياً أو بوجود منسق وطني
زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة	(ب) وضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة أو خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا	أفادت دولة طرف واحدة بوجود منسق وطني مؤقت
زيادة إشراك الضحايا في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات بشأن القضايا التي تهمهم		**(ب) نهاية عام ٢٠١٨**
زيادة المعونة في سياق التعاون من أجل برامج مساعدة الضحايا بواسطة الآليات التقليدية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الإقليمي والثلاثي، والربط بين المنسقين ومراكز التنسيق على الصعيد الوطني		أفادت ٧ دول أطراف بأنها وضعت خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة أو خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا
		أبرزت دولتان طرفان التحديات المتصلة بآليات تنفيذ القوانين المتعلقة بمساعدة الضحايا و/أو قانون الإعاقة
		أبلغت ٦ دول أطراف بأنها أدمجت جهودها لمساعدة الضحايا في قطاع الإعاقة الأوسع نطاقا
زيادة إظهار النتائج المحرزة و/أو المتوقعة في تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة ٧	زيادة إشراك الضحايا	أفادت ٧ دول أطراف بأنها أشركت الضحايا و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صنع القرار
	تبادل المعلومات	قدمت ٨ دول عليها التزامات بموجب المادة ٥ تقارير الشفافية المستحقة بموجب المادة ٧
		قدمت دولتان طرفان معلومات تفصيلية عن التحديات والأولويات الرئيسية في تنفيذ المادة ٥
		نشاط جانبي مشترك بين الاتفاقيات لإصدار المنشور المعنون إرشادات بشأن نهج متكامل لمساعدة الضحايا
		إرشادات بشأن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا
	الدعم والمساعدة والتعاون	طلبت ٧ دول أطراف المساعدة والتعاون الدوليين لمساعدة الضحايا
		قدّمت ١٣ دولة طرفاً التعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا

١- المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع السادس للدول الأطراف

(أ) ما هي العقبات التي تمنع الدول من تعيين منسقين وطنيين معنيين بمساعدة الضحايا؟

(ب) ما هي العقبات التي تمنع الدول من وضع خطط عمل وطنية بشأن الإعاقة وخطط عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا؟

(ج) كيف يمكن للمنسقين تحسين المنشور المعنون إرشادات بشأن اتباع نهج متكامل لمساعدة الضحايا؟

(د) ما هي الآليات التي تساعد على زيادة إشراك الضحايا في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات بشأن القضايا التي تهمهم؟

(هـ) ما هي الآليات أو المنتديات التي ينبغي استخدامها لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بنهج مساعدة الضحايا؟

(و) ما هي الممارسات الجيدة التي يمكن أن تكفل الاستدامة والتوجيه الفعال للتعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا؟

٢- التقرير المرحلي بشأن مساعدة الضحايا: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٤٣- حتى الآن، أبلغت ١١ دولة طرفاً هي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، ولبنان عن وجود ضحايا للذخائر العنقودية في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها، وهو ما ترتب عليه زيادة الالتزامات التي تقع عليها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

٤٤- ومن أصل ١١ دول طرفا عليها التزامات بشأن مساعدة الضحايا، قدمت ٨ دول أطراف هي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان تقارير الشفافية المستحقة عليها بموجب المادة ٧. وفات دولتان طرفان هما تشاد وسيراليون موعد تقديم تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦. وتأخرت إحدى الدول الأطراف وهي غينيا - بيساو، في تقديم تقريرها الأولي بشأن الشفافية منذ عام ٢٠١١.

٤٥- وأبلغت ٥ دول أطراف هي أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان عن حوادث خلفت ضحايا جدداً للذخائر العنقودية.

٤٦- وأفادت ٦ دول أطراف هي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والعراق، وكرواتيا، ولبنان بأنها أدمجت جهودها لمساعدة الضحايا في قطاع الإعاقة الأوسع نطاقا.

٤٧- وأفادت ٧ دول أطراف هي أفغانستان، وألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان بأنها أشركت الضحايا و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٤٨- وطلبت ٧ دول أطراف هي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان المساعدة والتعاون الدوليين تحديداً لمساعدة الضحايا.

٤٩- وأفادت ١٣ دولة طرفاً هي أستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان بأنها قدمت العون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا.

٥٠- وأبلغت ٥ دول أطراف هي ألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان عن جهودها لجمع كافة البيانات اللازمة وتقييم احتياجات وأولويات لضحايا بانتظام. وأشارت دولة طرف واحدة هي البوسنة والهرسك إلى وجود تحديات محددة فيما يتعلق بجمع البيانات.

٥١- وفي الفترة قيد الاستعراض، ركز المنسقون المعنيون بمساعدة الضحايا على تنفيذ الإجراء ٤-١ من خطة عمل دوبروفنيك الذي يتعلق بالتزامين خاصين ومحددين زمنياً لتعزيز القدرات الوطنية للدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

٥٢- وعملا بالفقرة ٣٢(أ) من الإجراء ٤-١، أبلغت ٥ دول أطراف من بين ١١ دولة طرفا عليها التزامات بموجب المادة ٥ وهي أفغانستان، وألبانيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، ولبنان بتعيين و/أو وجود منسق وطني لتنسيق مساعدة الضحايا. وأبلغت إحدى الدول الأطراف، وهي البوسنة والهرسك، بأنه لحين اكتمال إنشاء الفريق العامل المعني بمساعدة ضحايا الألغام وآلية التنسيق القطرية في عام ٢٠١٧، سيكون مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو الكيان المختص بتوثيق المعلومات المتعلقة بالاتفاقية.

٥٣- وبمساعدة من وحدة دعم التنفيذ، أحاط المنسقون علماً بأن دولتين طرفين عليهما التزامات بموجب المادة ٥، وهما سيراليون وغينيا - بيساو، لم تقدما بعد معلومات عن تعيين و/أو وجود منسق وطني لتنسيق مساعدة الضحايا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وجه المنسقون رسالة إلى كل من هاتين الدولتين لتذكيرها بالتزامها بموجب خطة عمل دوبروفنيك بتعيين منسق لمساعدة الضحايا بحلول نهاية عام ٢٠١٦ ولطلب معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الالتزام. ولم يتلق المنسقون رداً من أي من هاتين الدولتين.

٥٤- وعملا بالفقرة ٣٢(ج) من الإجراء ٤-١، قدمت في عام ٢٠١٦ سبع دول أطراف هي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وكرواتيا، ولبنان معلومات عن وضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة أو خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا، وأبرزت ثلاث دول أطراف هي أفغانستان، وكرواتيا، ولبنان التحديات المتصلة بآليات تنفيذ قانون المساعدة للضحايا و/أو قانون الإعاقة، وأبلغت دولة طرف واحدة هي البوسنة والهرسك عن تحسينات في اللوائح المتعلقة بضحايا الذخائر العنقودية.

٥٥- وبمساعدة من وحدة دعم التنفيذ، أحاط المنسقون علما بأن ٥ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٥ وهي أفغانستان، والجبل الأسود، وسيراليون، والعراق، وغينيا - بيساو لم تقدّم بعد معلومات عن وضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة أو خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا. وفي أوائل عام ٢٠١٧، وجه المنسقون رسالة إلى هذه الدول الأطراف لتذكيرها بالتزامها بموجب خطة عمل دوبروفنيك ولطلب معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الالتزام. واستجابة لهذا الطلب، قدم الجبل الأسود معلومات عن الأعمال الجارية لوضع إطار تشريعي ملائم لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥، بما في ذلك لاعتماد خطة عمل

وطنية. وأشار الجبل الأسود أيضاً إلى حاجته إلى مساعدة دولية، بما في ذلك مساعدة الخبراء، في الجهود المبذولة لتعزيز القدرات التشريعية والإدارية والفنية ذات الصلة.

٥٦- وركز المنسقون أيضاً على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥ بغية تحديد الممارسات الجيدة التي قد تستفيد منها دول أطراف أخرى وتوفير محافل لتبادل المعلومات بشأن التحديات والمساعدة المطلوبة. وفي أوائل عام ٢٠١٧، وجه المنسقون رسائل إلى أفغانستان، وألبانيا، وتشاد، والعراق، وكرواتيا، ولبنان لدعوتها إلى تبادل المعلومات بشأن التحديات والأولويات الرئيسية في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدمت دولتان طرفان من هذه الدول هما ألبانيا وكرواتيا، علاوة على الجبل الأسود، معلومات مفصلة في هذا الشأن.

الممارسات الجيدة والتحديات في تنفيذ المادة ٥

الإطار القانوني والتنظيمي الوطني

٥٧- تصاغ خطط العمل الوطنية وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية)، وكذلك وفقا للنظم القانونية والتنظيمية المتطورة. وتوفر هذه الخطط إطاراً شاملاً للتصدي لاحتياجات الضحايا المتعلقة بالطوارئ، والرعاية الطبية المستمرة، والتأهيل البدني، والدعم النفساني، وإعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، وجمع البيانات. وحيثما يجري وضع هذه الخطط، يكون التماس المساعدة الدولية نشيطاً.

جمع البيانات

٥٨- لم يكن تصنيف البيانات حسب نوع الإصابة ممكنا دائما، ويتم جمع البيانات المتعلقة بحوادث الألغام وغيرها من الذخائر غير المتفجرة وضحاياها من خلال منابر مختلفة (مثل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام) ومصادر متنوعة (مثل الأمم المتحدة، ومؤسسات الرعاية الصحية، ووسائل الإعلام). ويتم باستمرار تحديث المعلومات والتحقق منها، على وجه الخصوص لمنع حالات القيد المزدوج، ويتم تصنيفها حسب العمر ونوع الجنس. ووجدت بعض الصعوبات في تصنيف البيانات حسب نوع الإصابة.

التنسيق الوطني

٥٩- كان سجل التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة متباينا. وواجه التعاون بين الوكالات الحكومية بعض التحديات، لاسيما عند غياب كيان يملك سلطة واضحة لتعزيز التنسيق بينها. وبالعكس، تبين من المعلومات الواردة أن العلاقة الأوسع نطاقاً بين الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية – الوطنية والدولية – والسلطات المحلية، والهياكل الصحية، والباقين على قيد الحياة، ومنظمات المعوقين، جيدة. ويتمثل هذا التعاون أيضاً في التدفق المستمر للمعلومات الذي يسمح بالربط بين تقييم التقدم المحرز والتخطيط. وسُلِّط الضوء أيضاً على الحاجة إلى مزيد من التعاون مع قطاع الإعاقة.

توفير خدمات فعالة

٦٠- يعتمد توفير الخدمات على تقييم الاحتياجات المحددة، وعدم التمييز بين ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المتفجرة والأشخاص ذوي الإعاقة الآخرين. وقد ساعدت البرامج المتعلقة بتقييم احتياجات الضحايا أيضاً على تقديم التوصيات ذات صلة. وأثّرت هجرة الكفاءات إلى المناطق الحضرية على تقديم الخدمات في المناطق الريفية والمناطق النائية. وأدى عدم التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن توفير الخدمات المختلفة إلى عرقلة تقديم خدمات فعالة. وفي هذه الحالات، تبين أن الاشتراك مع المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية الأخرى مفيد لتحديد الثغرات والمشاكل المحددة ومعالجتها. وتشمل التحديات الأخرى التي تحول دون توفير خدمات فعالة: التنافس بين الأولويات في القطاع الصحي؛ وعدم كفاية المهنيين الصحيين، لاسيما في مجال التأهيل البدني؛ وعدم تقدير التأهيل البدني بالقدر الكافي.

إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي

٦١- كانت القضايا الاقتصادية العامة ومعدلات البطالة العالية عقبة في سبيل إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا، وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقة الآخرين، حتى بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من برامج التدريب المهني. وأدّت معدلات البطالة العالية أو عدم وجود فرص عمل للحصول على مصادر كافية للدخل أيضاً إلى ظروف معيشية غير لائقة للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك لضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المتفجرة الباقين على قيد الحياة.

٦٢- واستناداً إلى الجهود السابقة، واصل المنسقون العمل على تحسين التنسيق في مجال مساعدة الضحايا مع الاتفاقيات الأخرى لنزع السلاح التي تنص على التزامات بشأن مساعدة الضحايا، وبالتحديد مع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

٦٣- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استضاف المنسقون المعنيون بمساعدة الضحايا، والمنسقون المعنيون بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب اتفاقية الذخائر لعنقودية، ولجنة مساعدة الضحايا التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد نشاطاً جانبياً خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المعقود في سانتياغو، بشيلي. وفي هذا النشاط الجانبي، صدر منشوران لمحاولة توحيد النهج المتبع لمساعدة الضحايا في الاتفاقيات المختلفة بعنوان إرشادات بشأن نهج متكامل لمساعدة الضحايا (في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية) وإرشادات بشأن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا (في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد).

هاء- التعاون والمساعدة الدوليان

الجدول ٥

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* *خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءات ٥-١ إلى ٥-٧*	*التقدم المحرز* *خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
انخفاض عدد الضحايا الجدد وتحسين نوعية حياة الضحايا زيادة عدد الدول الأطراف التي ستنهي تدمير المخزونات قبل ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها توجيه أفضل للموارد الشحيحة زيادة المساعدة التقنية والمادية، ونقل المهارات، والممارسات الجيدة	تعزيز الشراكات على جميع المستويات الإبلاغ عن التحديات والتماس المساعدة	عقد اجتماعين غير رسميين بين الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحّة والدول الأطراف المانحة استكمال المنشور المعنون *إرشادات بشأن نهج متكامل لمساعدة الضحايا وإصدارها* طلبت ١١ دولة طرفا المساعدة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦ أبلغت ١٦ دولة طرفاً عن تقديم المساعدة لدول متضررة أبلغت ١٠ دول أطراف متضررة عن تلقي المساعدة من دول أطراف أخرى وجهات معنية
زيادة وتحسين عملية الإبلاغ عن التحديات والاحتياجات من المساعدة زيادة الشراكات المتعددة السنوات للتعاون، بما في ذلك ترتيبات التمويل المتعدد السنوات زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجالي إزالة المخزونات وتدميرها، بما في ذلك على صعد السلامة والآثار البيئية والكفاءة زيادة التعاون والمساعدة في مجال وضع برامج مساعدة الضحايا بغرض كفالة مشاركة الضحايا في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة	الاحتياجات مبنية على أدلة من أجل تحقيق نتائج أفضل الأخذ بزمام الأمور الاستجابة على نحو بنّاء لطلبات المساعدة الاستفادة من الأدوات القائمة، والكفاءة من حيث التكلفة، والفعالية مساندة الجهود المتعلقة بدعم التنفيذ	قدمت ٦ دول أطراف طلبات للحصول على مساعدة بناء على دراسات استقصائية وعمليات تقييم للاحتياجات وتحليلها أبلغت ١٤ دولة طرف عن تخصيص موارد وطنية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية لدولتين من الدول الأطراف ترتيبات للمساعدة مع أحد المتعهدين استجابة لطلبهما لم تحدد الدول التي قدمت المساعدة إذا كان تقديم المساعدة للدول المتضررة بناء على طلبات محددة أبلغت ٢٧ دولة طرفا في تقاريرها لعام ٢٠١٦ عن تقديمها للمساعدة أو عن حصولها عليها أبلغت ١٦ دولة طرفا عن تقديم المساعدة لدول متضررة سددت ٣٣ دولة طرفا اشتراكات لوحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٦

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع السادس للدول الأطراف

(أ) ما هي العقبات الرئيسية لضمان المساعدة من الدول الأطراف والمنظمات التي لديها القدرة على تقديمها؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف الاستفادة من قنوات الإعلام المتاحة في إطار الاتفاقية للتعريف على نحو أفضل باحتياجاتها، وهل هناك طرق جديدة لنقل المعلومات ينبغي استكشافها؟

(ج) ما هي إمكانات المبادرات المستهدفة مثل "التحالفات القطرية" لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين؟

(د) ماذا يمكن أن يقوم به المنسقون بوجه أفضل لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما بين الدول الأطراف؟

٢- التقرير المرحلي بشأن التعاون والمساعدة الدوليين: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٦٤- طلبت ١١ دولة طرفاً، وهي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والعراق، وكولومبيا، ولبنان، والنيجر، من خلال تقاريرها لعام ٢٠١٦، التعاون والمساعدة الدوليين، ويمثّل هذا زيادة بالمقارنة بعددها في عام ٢٠١٥، الذي كان يبلغ ٩ دول أطراف.

بينما كانت ٩ دول أطراف في عام ,٢٠١٥

٦٥- ووفقا للمعلومات الواردة من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ والبيانات الرسمية، بلغ عدد الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية ١٠ دول أطراف هي إسبانيا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكوبا. ومن بين هذه الدول الأطراف، طلبت دولتان طرفان بالتحديد هما بوتسوانا وبيرو المساعدة للوفاء بالتزاماتهما، ويمثل هذا زيادة بالمقارنة بعددها في عام ٢٠١٥ الذي كان يبلغ دولة واحدة فقط.

٦٦- وأبلغت ١٠ دول أطراف بأن عليها التزامات بموجب المادة ٤ وهي ألمانيا، وأفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وشيلي، والعراق، وكرواتيا، ولبنان. ومن بين هذه الدول الأطراف، طلبت ٦ دول وهي أفغانستان، البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والعراق، ولبنان المساعدة للوفاء بالتزاماتها من خلال تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ (ويمثل هذا انخفاضا مقارنة بعددها في عام ٢٠١٥ الذي كان يبلغ ٩ دول أطراف). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت ٤ دول أطراف وهي أفغانستان، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ولبنان المساعدة للتثقيف في مجال الحد من المخاطر (ويمثل هذا انخفاضا مقارنة بعددها في عام ٢٠١٥ الذي كان يبلغ ٥ دول أطراف).

٦٧- وحتى الآن، أبلغت ١١ دولة طرفا وهي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وسيراليون، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، ولبنان بوجود ذخائر عنقودية في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها، مما أدى إلى التزامات عليها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. ومن بين هذه الدول الأطراف، طلبت ست دول أطراف هي أفغانستان، وألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والعراق،

ولبنان، من خلال تقاريرها السنوية بالمتعلقة بالشفافية لعام ٢٠١٦، المساعدة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا بالتحديد، ويعادل هذا الرقم عدد الدول التي طلبت مثل هذه المساعدة في عام ٢٠١٥.

٦٨- وطلبت إحدى الدول الأطراف، وهي النيجر، في تقريرها الأولي المقدم بموجب المادة ٧، المساعدة لوضع تشريعات وطنية محددة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٦٩- وطلبت خمس دول أطراف هي بوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، ولجبل الأسود، والعراق المساعدة في مجالات أخرى مثل جمع البيانات والتدريب التقني للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤.

٧٠- وأبلغت إحدى الدول الأطراف، وهي كولومبيا، بأنها لا تزال بصدد جمع البيانات من أجل تحديد ما إذا كان لديها تلوث بالذخائر العنقودية، وطلبت المساعدة الدولية لتعزيز قدرتها التشغيلية على التعامل مع مخلفات التلوث المحتملة بالذخائر العنقودية.

٧١- وأبلغت ١٦ دولة طرفاً وهي إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان بأنها قدمت المساعدة إلى دول متضررة. وأفادت جميع الدول المذكورة بأنها قدمت الدعم لأنشطة الإزالة، في حين أفادت ١٣ منها فقط بأنها قدمت الدعم لمساعدة الضحايا، و٦ منها فقط بأنها قدمت الدعم للتثقيف في مجال الحد من المخاطر وبناء القدرات.

٧٢- وقدمت ١٠ دول أطراف وهي أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والعراق، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان معلومات بشأن التعاون والمساعدة الدوليين اللذين تلقتهما من دول أطراف و/أو منظمات معنية أخرى، وتجاوزت بذلك العدد المقابل لها في عام ٢٠١٥ الذي كان يبلغ قدره ٤ دول فقط.

٧٣- وقدمت ٦ دول أطراف هي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، العراق، ولبنان طلبات بموجب المادة ٧ للحصول على التعاون والمساعدة الدوليين استناداً إلى دراسات استقصائية مناسبة وعمليات تقييم للاحتياجات وتحليلها، بما في ذلك في بعض الأحيان مع التركيز على بناء القدرات على المستويين الوطني والمحلي.

٧٤- وأبلغت ١٤ دولة طرفا وهي ألبانيا، وألمانيا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، ونيوزيلندا عن تخصيص موارد وطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتجاوزت بذلك العدد المقابل لها في عام ٢٠١٥ الذي كان يبلغ ١٢ دولة.

٧٥- ويشجع المنسقون جميع الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة على تقديم تقاريرها بموجب المادة ٧ في الوقت المناسب وعلى أن تبين في تقاريرها بأقصى قدر ممكن من التفصيل احتياجاتها والتحديات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها. ولا تزال التقارير بموجب المادة ٧ مصدرا هاما يستخدمه المنسقون للجمع بين الدول الأطراف التي لديها احتياجات والدول الأطراف والشركاء من المجتمع المدني الذين يحتمل أن تكون لديهم القدرة على المساعدة في التصدي لهذه الاحتياجات.

٧٦- وفي الفترة قيد الاستعراض، وبما يتفق مع خطة عمل دوبروفنيك، ركز المنسقون على تعزيز الاتصال بين الدول الأطراف بشأن احتياجاتها، والتحديات التي تواجهها، وقدرتها على تقديم المساعدة لمعالجة هذه الاحتياجات والتحديات (الإجراء ٥-٢)، وتيسير إقامة الشراكات بين الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها الملحة بموجب الاتفاقية (الإجراء ٥-١). بما في ذلك من خلال مبادرة التحالفات القطرية التي اتخذتها رئاسة الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٧- وأطلق المنسقون مبادرة جديدة لدعم هذه الأولويات -عقد اجتماعات مغلقة ومباشرة بين الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة من ناحية والدول الأطراف المانحة من ناحية أخرى. وعُقد اجتماعان من هذه الاجتماعات في ٨ شباط/فبراير على هامش الاجتماع الدولي العشرين لمديري برامج العمل الوطنية المتصلة بالألغام ومستشاري الأمم المتحدة المعقود في جنيف، وفي ٩ حزيران/يونيه على هامش الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد المعقودة فيما بين الدورات.

٧٨- وإجمالا، شارك في هذه الاجتماعات ٤٥ ممثلاً من الدول التالية: أستراليا، وأفغانستان، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولبنان، والمكسيك، وموريتانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.

٧٩- وكانت الأهداف الرئيسية لهذه الاجتماعات ما يلي:

(أ) أن تكون بمثابة قناة إضافية جديدة للدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة لإثارة الاحتياجات والتحديات غير المستوفاة من خلالها مباشرة مع الدول الأطراف التي لديها القدرة على المساعدة في التصدي لهذه الاحتياجات والتغلب على هذه التحديات؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة على فهم كيفية الوصول إلى المساعدة بمزيد من الفعالية من خلال استماع الدول المانحة مباشرة إلى أولوياتها وإجراءاتها المتعلقة بالمساعدة؛

(ج) مساعدة الدول المانحة على فهم الصعوبات التي تواجه الدول المتضررة في الحصول على المساعدة؛

(د) توفير الأسس اللازمة لتعزيز الشراكات التي يمكنها تيسر تنفيذ الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك التحالفات القطرية، بين الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة؛

(هـ) إتاحة الفرصة للمنسقين للاستماع مباشرة من الدول الأطراف إلى كيفية تحسين دعمهم لها.

٨٠- وتشمل النقاط الرئيسية التي أثيرت من جانب الدول في هذه الاجتماعات بوصفها مسائل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تشكيل الشراكات لمساعدة الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة ما يلي:

(أ) أن الافتقار إلى التمويل والخبرة التقنية والموارد (بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات) عقبة رئيسية في الوفاء بالمواعيد المحددة للإزالة وتدمير المخزونات، وكذلك لتلبية احتياجات الضحايا؛

(ب) أن عدم وجود القدرة والإرادة الوطنيين لإعطاء الأولوية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية على الأولويات الوطنية الأخرى المنافسة يشكل حاجزاً رئيسياً للمضي قدما في الإزالة وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا؛

(ج) أن التمويل والخبرة والموارد مجالات رئيسية للمساعدة التي تقدمها الجهات المانحة للدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة، ولكن من المهم أيضاً التواصل مع المنظمات المحلية والوطنية المعنية بالأعمال المتصلة بالألغام وبناء قدرات هذه المنظمات للتعامل مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) أن مفتاح النجاح في الحصول على المساعدة من الجهات المانحة هو تقديم معلومات مفصلة بقدر الإمكان في طلب المساعدة (بما في ذلك في تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧) عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، وطبيعة العقبات التي تعترض التنفيذ، ونوعية المساعدة اللازمة للوفاء بالالتزامات؛

(هـ) أن القنوات المفضلة لطلب المساعدة مختلفة بين الدول الأطراف المانحة ولكن عادة ما تكون عن طريق تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧، أو الاتصالات الثنائية المباشرة من خلال السلك الدبلوماسي أو مكاتب المساعدة الإنمائية، أو على هامش اجتماعات متعددة الأطراف، أو من خلال الشركاء من المجتمع المدني المفضلين للمانحين؛

(و) أنه يلزم التنسيق بوجه أفضل بين الجهات المانحة لضمان توزيع المساعدة على جميع الدول التي تكون في حاجة إليها، وعدم تركيزها على عدد محدود من الدول وازدواجها؛

(ز) أنه يمكن للمنسقين تعزيز الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين عن طريق عقد اجتماعات مغلقة تقتصر على الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة، أو اجتماعات منفصلة، أو اجتماعات تقتصر على الدول المانحة، لتبادل الآراء بمزيد من الصراحة، قبل عقد اجتماعات مشتركة؛

(ح) أن النهج الفردي للمساعدة، على النحو المقترح في مفهوم التحالفات القطرية، ينطوي على إمكانات كبيرة لتعجيل التقدم في الوفاء بالمواعيد المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية، وينبغي التركيز على هذا النهج في خطة العمل القادمة في عام ٢٠٢٠.

٨١- ولذلك، تبين أن الاجتماعات غير الرسمية منطلقا فعالا، ليس لأنها أتاحت الفرصة لتبادل قيّم للآراء بشأن هذه النقاط فحسب، ولكن أيضاً لأنها أدت إلى إقامة شراكة واحدة جديدة على الأقل بين دولة طرف عليها التزامات ملحة بموجب المادة ٣، ومتعهد لديه القدرة على المساعدة في الوفاء بتلك الالتزامات. ويوصي المنسقون بمواصلة عقد مثل هذه الاجتماعات، بما في ذلك اجتماع منفصل بين الدول الأطراف المتضررة/الدول الأطراف التي عليها التزامات ملحة والدول المانحة قبل عقد اجتماعات مشتركة في الفترة التي سيشملها التقرير المقبل.

٨٢- بالإضافة إلى ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، عمل المنسقون مع المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا على وضع اللمسات الأخيرة للمنشور المعنون إرشادات بشأن نهج متكامل لمساعدة الضحايا، وهو منشور يسلط الضوء على مجموعة من الممارسات الجيدة والأمثلة الوطنية للتنفيذ الفعال لبرنامج متكامل لمساعدة الضحايا بكل من الدول المانحة والدول المتضررة. وصدر هذا المنشور فعلا يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في نشاط جانبي أثناء الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المعقود في سانتياغو.

واو- تدابير الشفافية

الجدول ٦

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها*	*التقدم المحرز*
	خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءان ٦-١ و٦-٢	*خلال الفقرة المشمولة بالتقرير*
زيادة معدل تقديم تقارير الشفافية بموجب المادة ٧ تحسين نوعية الإبلاغ زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في ميدان الإبلاغ	تقديم التقارير الأولية والسنوية في الوقت المحدد	قدمت ٣ دول أطراف تقارير الشفافية الأولية قبل الموعد المحدد قدمت دولتان طرفان تقارير الشفافية الأولية المتأخرة
زيادة استخدام دليل الإبلاغ الذي يعكس الحاجة الفعلية إلى معلومات نوعية، ويشكل الدليل أداة مفيدة للدول الأطراف في تقديم التقارير الأولية والمستجدات السنوية	الاستفادة العملية من الإبلاغ	استخدمت ٣ دول أطراف لأول مرة التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ للإبلاغ عن احتياجاتها من المساعدة

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع السادس للدول الأطراف

(أ) ما هي العوامل التي تحول دون ارتفاع معدلات تقديم تقارير الشفافية الأولية والسنوية على حد سواء؟

(ب) ما هي أفضل الممارسات المتعلقة بالإبلاغ التي يمكن تبادلها من أجل تحسين نوعية التقارير وزيادة معدل تقديمها؟

٢- التقرير المرحلي بشأن تدابير الشفافية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٨٣- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتقديم تقريرها الأولي في غضون ١٨٠ يوماً من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقريرها السنوي المتضمن للمستجدات بحلول ٣٠ نيسان/أبريل. ووفقاً للمعلومات المتاحة في قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن المادة ٧، قدمت ١٠٠ دولة طرف تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية

على النحو المطلوب في المادة ٧ من الاتفاقية، وهو ما يمثل ٨٠ في المائة من الدول الأطراف التي ينطبق عليها هذا الالتزام.

٨٤- ونتيجة لذلك، هناك حاليا ٢٠ دولة طرفاً متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية الأولية وهي آيسلندا، بالاو، وبليز، وبوليفيا، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجزر كوك، وجنوب أفريقيا، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، والصومال، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، ودولة فلسطين، وفيجي، وكابو فيردي، والكونغو، وناورو.

٨٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت ٥ دول أطراف هي كوبا، وكولومبيا، وموريشيوس، والنيجر، وهندوراس تقارير الشفافية الأولية، وقدمت ٣ دول منها هي كوبا، وكولومبيا، وموريشيوس تقاريرها قبل الموعد المحدد لذلك.

٨٦- وفات في هذه الفترة الموعد المحدد لتقديم تقارير الشفافية الأولية المتعلقة بأربع دول هي آيسلندا، وبالاو، ورواندا، والصومال.

٨٧- وستدخل الاتفاقية في حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف جديدة هي مدغشقر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وسيكون بالتالي الموعد المحدد لتقديم تقريرها الأولي عن الشفافية هو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٨٨- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدمت ٤٨ دولة طرفا تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦، وتأخرت بالتالي ٢٨ دولة طرفا عن تقديم تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦. ولذلك، من أصل ١٠٠ دولة طرف كان ينبغي أن تقدم تقريراً أولياً و/أو سنوياً عن الشفافية بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان /أبريل ٢٠١٧، لم يلتزم سوى ٥٢ دولة بهذا الالتزام، ولا يزال من الواجب على ٤٨ دولة طرفاً أن تقدم تقريراً أولياً أو سنوياً.

٨٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل المنسق المعني بالمسائل المتصلة بتقديم التقارير الأولية عن الشفافية، أثناء أدائه لولايته، ٢١ رسالة إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها الأولية عن الشفافية أو تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٦. وقدمت دولتان طرفان من أصل ٢٢ دولة طرفا كانت قد تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية، وهما هندوراس والنيجر، التقارير المستحقة عليهما، في حين أن دولة أخرى من الدول الأطراف الـ ١٨ التي تأخرت في تقديم تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٥، وهي السنغال، امتثلت لهذا الالتزام.

٩٠ - وعقد المنسق، بدعم من وحدة دعم التنفيذ، اجتماعات ثنائية مع عدد من الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها من أجل استكشاف الحلول الممكنة للتحدي المتمثل في عدم تقديم تقارير الشفافية. وأسفر هذا الجهد عن تقديم دولتين طرفين تقريرهما المتأخر.

التحديات الرئيسية التي تم تحديدها للإبلاغ خلال الفترة قيد الاستعراض

٩١- من بين التحديات التي تم تحديدها باعتبار أنها تسهم في انخفاض معدل الإبلاغ ما يلي:

(أ) تناوب الموظفين؛

(ب) محدودية الموظفين المكرسين للمسائل المتعلقة بنزع السلاح؛

(ج) التقارير العديدة المستحقة في نفس الوقت؛

(د) المفاهيم الخاطئة بشأن تعقيد نموذج الإبلاغ؛

(هـ) الإدراك بأن المعلومات الواردة في التقارير لا تستخدم أبدا في تيسير التعاون والمساعدة الدوليين؛

(و) اعتقاد بعض الدول أنه لا جدوى من تقديم تقرير جديد إذا لم يستجدّ جديد منذ التقرير السابق.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول الأطراف التي ليس عليها التزامات بموجب المواد ٣ و٤ و٥ إلى أنها لا ترى قيمة إضافية في تقديم تقارير سنوية إذا لم يستجد جديد للإبلاغ عنه.

زاي- تدابير التنفيذ الوطنية

الجدول ٧

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها*	*التقدم المحرز*
	خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءات ٧- ١ إلى ٧-٣	*خلال الفقرة المشمولة بالتقرير*
امتثال جميع الدول الأطراف للمادة ٩ وإبلاغها عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن خلال تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ إبلاغ جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك نتيجة تجسيدها، عند الاقتضاء، في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية	سن قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	أبلغت ٦ دول بأنها اعتمدت تدابير قانونية، و/أو إدارية، و/أو تدابير أخرى تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية. أفادت دولة واحدة في تقريرها الأولي بأن قوانينها القائمة كافية أفادت ٤ دول بأنها لا تزال بصدد وضع قوانين لتنفيذ الاتفاقية
	إبراز التحديات وطلب المساعدة	طلبت دولة واحدة بالتحديد المساعدة لتنفيذ المادة ٩ حلقة عمل في أيار/مايو ٢٠١٧ في كمبالا، أوغندا، بشأن التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية لتوفير منبر للدول الأفريقية الموقعة لتبادل التحديات
	زيادة الوعي بتدابير التنفيذ الوطنية	جلسة خاصة بشأن تدابير التنفيذ الوطنية أثناء حلقة العمل المعقودة في كمبالا، بأوغندا، في أيار/مايو ٢٠١٧ الترويج لقانون نموذجي في الحلقة الدراسية المعقودة في بانكوك، بتايلند، في آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تنفيذ الاتفاقية. التواصل على الصعيدين الثنائي والإقليمي

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع السادس للدول الأطراف

(أ) ما الذي يمكن أن يشجع الدول الأطراف التي لم تراجع قوانينها الوطنية بعد على أن تقوم بذلك وعلى أن تقدم تقريراً في هذا الشأن؟

(ب) كيف يمكن تحسين مستوى استيعاب أدوات التنفيذ القائمة، بما في ذلك القوانين النموذجية؟

(ج) كيف يمكن تشجيع الدول الأطراف والدول الموقِّعة على تحديد المساعدة الخاصة التي قد تلزم لتنفيذ الاتفاقية؟

(د) عدا استحداث قوانين وطنية، ما هي السبل التي يمكن للدول الأطراف من خلالها أن تعالج مشكلة الاستثمار في الذخائر العنقودية؟

(هـ) كيف يمكن مواصلة تشجيع الدول على تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعميم الالتزامات الوطنية بموجب الاتفاقية على الجهات الوطنية المعنية ذات الصلة؟

٢- التقرير المرحلي بشأن تدابير التنفيذ الوطنية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٩٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، تركَّز العمل فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية على إحراز تقدم في تحقيق الهدفين ذوي الصلة المتفق عليهما في خطة عمل دوبروفنيك وهما *"امتثال جميع الدول الأطراف للمادة ٩ وإبلاغها عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن خلال تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧؛ وإبلاغ جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك نتيجة تجسيدها، عند الاقتضاء، في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية"*.

٩٤- وفي غياب الاجتماعات بين الدورتين، شُجعت الدول الأطراف على تقديم تحديثات كتابية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية، لا سيما بتقديم تقاريرها المتعلقة بالشفافية الواجبة بموجب المادة ٧ في الوقت المناسب. ووجه المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، رسائل إلى عدد من الدول الأطراف التي سبق أن أبلغت بأنها بصدد وضع تشريعات جديدة وهي أنتيغوا وبربودا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وغانا، ولبنان، وليسوتو، وموريتانيا لتشجيعها على تقديم هذه التحديثات، وسعى إلى عقد اجتماعات معها. ومن بين هذه الدول الأطراف، أبلغت دولتان هما لبنان وموريتانيا بأنهما لم تحدث فيهما تطورات قانونية جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٥- وساهم المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية أيضاً في رسالة وجهها المنسق المعني بتدابير الشفافية إلى عدد من الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات عن تشريعاتها التنفيذية الوطنية وهي بليز، وبوليفيا، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والصومال، وفيجي، وكابو فيردي، وموريشيوس، والنرويج، وهندوراس. وأبلغت موريشيوس بعد ذلك بأنها أصدرت وتنفذ حاليا تشريعا جديداً يستهدف بالتحديد تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (قانون الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦).

٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، قدم عدد من الدول الأطراف الأخرى تقارير عن تدابير التنفيذ الوطنية في تقاريرها الأولية و/أو السنوية المقدمة بموجب المادة ٧:

(أ) أفادت إحدى الدول الأطراف، كوبا، في تقريرها الأولي عن الشفافية بوجود قوانين كافية، وبذلك يكون مجموع الدول الأطراف التي أفادت بأنها ترى أن القوانين القائمة لديها كافية ١٨ دولة طرفا؛

(ب) طلبت دولة طرف واحدة، النيجر، في تقريرها الأولي عن الشفافية، المساعدة بالتحديد لوضع تشريعات وطنية خاصة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) من أصل ٤٨ دولة طرفا قدمت تقاريرها السنوية بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٦، أبلغت أربع دول أطراف هي أفغانستان، وبوتسوانا، وزامبيا، وسوازيلند بأنها لا تزال بصدد وضع تشريعات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ولذلك هناك حتى الآن ١٧ دولة طرفا لديها تشريعات قيد النظر أو في طور الاعتماد؛

(د) من أصل ٤٨ دولة طرفا قدمت تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٦، أبلغت ست دول أطراف هي بلغاريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وكولومبيا، ولبنان ونيوزيلندا بأنها اعتمدت تدابير قانونية وإدارية و/أو تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية.

'١' أفادت بلغاريا بأنها عدلت قانون عقوباتها للنص على عقوبات جنائية لانتهاك الحظر الوارد في الاتفاقية؛

'٢' أفادت كولومبيا بأنها بذلت جهود لنشر التزامات الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية على قواتها الجوية، ولينعكس ذلك في تدريباتها العسكرية؛

'٣' أبلغت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأنها اعتمدت سلسلة من التدابير القانونية والاستراتيجية الرامية إلى تنفيذ أهداف الاتفاقية؛

'٤' أفاد لبنان بعدم وجود تطورات جديدة على الصعيد القانوني. بيد أنه قام من الناحية الإدارية باستكمال بعض المعايير الوطنية المتعلقة بالألغام ويسعى جاهدا إلى إزالة جميع مخلفات الذخائر العنقودية في غضون عشر سنوات؛

'٥' أبلغت نيوزيلندا عن بدء نفاذ نظام جديد للإفصاح عن الاستثمارات المالية للمساعدة على عدم استخدامها في تطوير أو إنتاج الذخائر العنقودية، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون حظر الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٩؛

'٦' أبلغت سويسرا عن تعديل القانون الجنائي السويسري والقانون الجنائي العسكري لتجريم استخدام الأسلحة المحظورة واعتباره جريمة من جرائم الحرب.

٩٧- وواصل المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، تعزيز الأدوات المتاحة للتنفيذ، بما في ذلك القانون النموذجي، كما واصل تعاونه مع الشركاء الثنائيين والإقليميين من أجل فهم مجموعة التحديات التي تؤثر على التنفيذ في الدول الأطراف والدول الموقعة بوجه أفضل.

ووضعت ورقة إعلامية وخطة للتوعية من أجل تسهيل التواصل مع الدول ذات الصلة بشأن الأدوات المتاحة للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٩٨- وشاركت نيوزيلندا، بصفتها منسقا لتدابير التنفيذ الوطنية، في الحلقة الدراسية التي نظمتها ألمانيا بصفتها رئيسا للاجتماع السابع للدول الأطراف في آذار/ مارس ٢٠١٧ في تايلند بشأن "التعاون على تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية: مفهوم التحالفات القطرية". ودعا المنسق إلى اعتماد النص المبسط للتشريع النموذجي الذي وضعته نيوزيلندا لمساعدة الدول غير الحائزة للذخائر عنقودية وغير الملوثة بها على التصديق على الاتفاقية.

٩٩- وبجانب ذلك، نظم المنسقان المعنيان بالعالمية، زامبيا وفرنسا، بالاشتراك مع نيوزيلندا بصفتها منسقا للتدابير التنفيذية الوطنية، وبرعاية مشتركة مع أوغندا، حلقة دراسية إقليمية أفريقية في كمبالا، في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، وشاركا فيها. وشارك في هذه الحلقة الدراسية أيضاً ممثلين من أوغندا، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وكينيا، وليبريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، وممثلين من وحدة دعم التنفيذ، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية – تحالف الذخائر العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وشملت الحلقة الدراسية جلسة مكرسة للالتزامات بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، والتصديق، وأدوات التطبيع المتاحة للدول الأطراف والدول الموقعة على الاتفاقية.